التعذيب كظاهرة استعمارية

د. بوالديار حسني جامعة عنابة

ملخص

رغم أن التعذيب هو ظاهرة مارستها ولا تزال تمارسها أغلب الدول تقريبا تحت مبررات مختلفة ، سواء كانت دول ديمقراطية متطورة أم دول متخلفة ، فهي بالأحرى ظاهرة عالمية ليست مرتبطة بالاستعمار فقط ، لكن بالرجوع إلى تاريخ الدول الاستعمارية نجد أن ممارسة التعذيب هي عقيدة مترسخة في الموروث الثقافي والحضاري لهذه الدول أي ليست مسألة فرضتها الظروف والأزمات ، بل هي ممارسة باركتها الكنيسة في مرحلة تاريخية معينة.

ورغم تحريم التعذيب في الوقت الحاضر إلا أن الدول الاستعمارية هي التي ساهمت ولا تزال في تطوير تقنيات التعذيب وتصدرها إلى الدول المتخلفة كما أنها لا تزال تكرس هذه الممارسة من أجل إخضاع الشعوب وقهرها وإبقائها تحت الهيمنة. لذلك أعتقد أن التعذيب هو صناعة غربية مرتبطة بالاستعمار وبالدول الاستعمارية أكثر من غيرها.

الكلمات المفاتيح: التعذيب، الاستعمار، عالمية، عقيدة مترسخة ، الموروث الثقافي ، تقنيات، الهيمنة ، صناعة غربية

Abstract

The torture ; is a phenomenon practiced and still practiced until now by the majority of the countries in the world under a various justifications and arguments , whether they are a developed and democratic countries or not, this Universal phenomenon does not related only with colonialism , but when we turn back to the history of the colonial countries we find that the "Torture" is a deeply rooted belief in the civilization and the culture heritage of these countries, that is mean it is not an issue imposed by circumstances and crises, but a set of actions which have been passed and agreed by the legislations of these countries and with the church blessing at a certain historical stage .

Nowadays, "Torture" is illegal but colonial countries which contributed that have contributed to the development of torture techniques and is still working on that by exporting these techniques to the underdeveloped countries, and the sanctification of these torture techniques in order to conquer the peoples and keeping them under their control. That is why I think that "Torture" is a western industry and related with colonialism and colonial countries more than any others.

key words : torture, colonialism, universalism, deeply rooted belief, Cultural heritage, under control, western industry.

www.manaraa.com

مقدمة

يعتبر التعذيب أكثر الأعمال وحشية وإنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، هذا الإنسان الذي كرمه اللّه سبحانه وتعالى واستخلفه في الأرض[1]، كما اعتبره الفكر الغربي مركز النظام الاجتماعي، وأن الدولة باعتبارها مجتمع سياسي منظم أنشئت من اجل خدمة الإنسان الفرد أولا وأخيرا.

ونظرا لكون التعذيب ينتهك السلامة البدنية والنفسية للكائن الإنساني، فإن هناك إجماع لدى المجموعة الدولية مؤداه أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهينة لا يمكن أن يتوافق مع النظام الكوني الملتزم بشكل أساسي باحترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامته[2].

وبما أن التعذيب ينتهك السلامة البدنية والنفسية للكائن الإنساني، فليس من المستغرب أن يتم تحريمه في كل من القانونين الدولي والوطني، ومع ذلك ، فإن ممارسة الدول تثبت وجود التعذيب سواء عن قصد أو عن غير قصد.

وقد أظهرت إحصائيات المتعلقة بالتعذيب أجريت خلال سنة 1998 ، أن هناك مالا يقل عن 125 دولة مارست التعذيب في مختلف أنحاء العالم[3]، كما أشار مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب (من 2004ـــ 2010) السيد " نواك ما نفرد" أن التعذيب يمارس في غالبية الدول ، ويشكل ممارسة واسعة في أكثر من 50% منها[4].

مما قد يدفع إلى التساؤل إذا كان التعذيب، صناعة غربية مرتبطة بالاستعمار وبالدول الاستعمارية أكثر من غيرها.

ولمحاولة الإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق بإيجاز إلى تعريف التعذيب وتمييزه عن المعاملة السيئة **(I)**، ثم إلى تحريم التعذيب **(II)** وإلى آثار التعذيب **(III)**، ثم إلى ممارسة التعذيب تاريخيا من قبل بعض الدول الاستعمارية كفرنسا والولايات المتحدة **(IV)**.

1- طارق عزت محمد رخا،تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ،1997 ص7.

2 -WinstonP. Nagan and Lucie Atkins, the international law of torture: from universal proscription to effective application and enforcement; p 88.

3- For more details see Amnesty international's annual report of 1999.

4WinstonP. Nagan and Lucie Atkins, Op. cit p8.

- Lisa Hajjar , torture (a sosiology of violence and human rights Routledge Taylor and Francis Group/ New York and London 2013. p2.

www.manaraa.com

I - تعريف التعذيب وتمييزه عن المعاملة السيئة[5]

التعذيب في القانون الدولي بشكل عام هو ذلك التعذيب المرتكب من قبل الدولة أو أحد أعوانها. أما أعمال العنف الخاصة فتعالج في إطار القانون الداخلي[6]. ولا يشمل التعذيب الألم الجسدي فقط. بل يشمل كذلك المعاناة النفسية [7].

رغم أن التعذيب هو ما يؤدي بالأساس إلى الألم أو العذاب الشديد ، إلا أنه ارتبط في كافة صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (المعاملة السيئة) ومن الصعب إيجاد معيار حاسم للتمييز بينهم[8].

أ - تعريف التعذيب

من بين أهم الصكوك الدولية التي تصدت لتعريف التعذيب.إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام1984 والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987.

- يعتبر **إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام** 1975. أول وثيقة دولية تصدت لتعريف هذا المصطلح في المادة الأولى منه. والملاحظ أن التعريف الوارد في الإعلان يشمل كلا من التعذيب البدني والتعذيب العقلي[9] .

- أما الوثيقة الثانية التي تصدت لتعريف التعذيب ، فهي **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984** في المادة الأولى منها [10]. وكان من أهدافها الرئيسية تعريف التعذيب وليس تحريمه. لأن التحريم منصوص عليه من قبل في القانون الدولي[11] .

5- للاختصار سيتم استعمال المعاملة السيئة بدلا من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة المستعملة في صكوك حقوق الإنسان.

6- Nathan Lerner, the UN Convention on torture , Isreal year book on Human rights p133.

- see also J. Hurman Burgers and Hans danelius the united against torture? A hand Book on the convention [2]against torture and other cruel ,Ihuman or degrading treatment or punishment, International studies in human rights Martinus Nijhuf publishers / Dor retch BostonL London 1988. P 119- 120.

7- وليام نجيب جورج ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. مركز دراسات الوحدة العربية ، بيرلوت 2008 ص 131.

8- أنظر بوالديار حسني. التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة في القانون الدول. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق جامعة باجي ختار. عنابة2008 ص 127 ــ 128.

9- راجع المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1975.

10- لقد عرفت المادة1 منها التعذيب بأنه(....)"1" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان ام عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات او اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر تصرف بصفته الرسمية (...)2(....)

11-راجع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

www.manaraa.com

و تنبثق الحاجة إلى تعريف دقيق ومحدد للتعذيب من طبيعة الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية[12]، لذلك ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لا تلاحق بالضرورة الأعمال التي لا تقع تحت الشكل لأول للتعذيب ، بل تبنت التعريف القانوني الضيق أي الأعمال التي لا توقع إلا بموافقة الحكومة[13].

- أما الوثيقة الثالثة التي تصدت لتعريف التعذيب فهي **الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام1987** في المادة الثانية منها[14].

هذا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للتعذيب لكن ليس كجريمة مستقلة بل في سياق الجرائم ضد الإنسانية[15]، كما تعتبر العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى التعذيب كجرائم ضد الإنسانية.

ولم يقتصر تعريف التعذيب على النصوص الدولية فقط ، بل حتى التشريعات الداخلية تصدت لتعريف هذا المصطلح . ومن بين هذه التشريعات **قانون العقوبات اليوناني** في المادة 137/أ[16] **وقانون حماية ضحايا التعذيب (TVPA) لعام 1991** (ف/3(ب)[17]، ومذكرة **"جاي بايبي"** بوزارة العدل الأمريكية لعام 2001[18] **وقانون العقوبات الجزائري**[19]، ووثيقة **الفهم (understanding)** المرفقة بقرار مجلس النواب ـــ مشورة وموافقة ـــ التي أودعت مع وثيقة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984[20].

ب - التمييز بين التعذيب والمعاملة السيئة

أما بالنسبة للتمييز بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة. فقد اعتبر **إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام1975** التعذيب شكلا متفاقما

12- هذه الالتزامات تتضمن التشريع الجنائي ، ومسائل المتابعات والتسليم والاختصاص العالمي والتزامات أخرى محددة، وكلها تتطلب تعريفا واضحا للسلوك الجرم.. أنظر في هذا الشأن. J. Herman Burgers and Hans Danelus, Op. cit. p 31.

13-WinstonP. Nagan and Lucie Atkins, Op. cit. p93.

14- راجع المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

15- راجع المادة .2/7(ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

16- Voir, Nicolas Canellopoulos les organisations internationales et la protection de l'individu contre la torture , DEA, Université de Nice , Institute de la paix et de développent ,février 1986 p13..

17- وهو قانون يعطي الحق للمواطنين والأجانب ضحايا التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء أو ذوي حقوقهم في الدول الأجنبية برفع دعاوى أمام المحاكم الأمريكية بصرف النظر عن مكان وقوع التعذيب، وبغض النظر عما إذا كان الضحية مواطن أمريكي أم لا.. أنظر في هذا الشأن Yoav Gery. The protection victim act, raising issues of legitimacy ; Geo wash, Just in in law and econ vol26 no 3 , 1993, p597.

18- دفيد روز ، غوانتنامو حرب أمريكا على حقوق الإنسان(ترجمة وتعليق وسيم حسن عبده) الأوائل للنشر والتوزيع دمشق 2006 . ص138 وما بعدها.

19- راجع المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

20- John R.Crook ,contemporary practice of USA relating to international law, . the Am j . of international law vol 99 p479- 480.

www.manaraa.com

ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة[21]. وكل هذه الممارسات محرمة بشكل مطلق.

وقد حاولت كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعريف هذه المفاهيم أثناء التصدي لتفسير المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإيجاد معايير للتمييز بينها، والتي تبقى دائما مسالة درجة[22].

II - آثار للتعذيب

إن ممارسة التعذيب ليست مسالة غير شرعية أولا أخلاقية فقط، بل أن لها كذلك آثار مدمرة على كل من الضحايا والجناة، و المؤسسات وحتى على المجتمع ككل.

أ - الآثار بالنسبة للضحية التعذيب:

فقد تكون **الآثار جسدية**: كأن تتمثل في أعراض جلدية، أمراض القلب، والجهاز التنفسي، أمراض البطن، إعاقة حركية، أمراض الجهاز البولي والتناسلي..إلخ.

وقد تكون الآثار على **الجهاز العصبي**، كالصداع المزمن، ضعف الذاكرة، الدوار، والشلل في الأصابع، كما قد تكون الآثار **نفسية**، كالشعور الدائم بالخوف، التهيئات، فقدان الثقة في الغير، الانعزال عن المحيط [23].

ب - الآثار بالنسبة للقائمين بالتعذيب

فقد يتأثر القائمون على ممارسة التعذيب، فيصبحون قساة القلوب تجاه المعاناة الإنسانية للضحايا أو غير مكترثين بالكرامة الإنسانية لأي شخص بما فيها أنفسهم.

وقد أكدت بعض الدراسات أن الشخص القائم بالتعذيب لا يولد معذبا بالفطرة ، إنما تحدث له عملية نسخ في سلوكياته وإحلال سلوكيات بديلة في عقله ووجدانه وعقيدته تجعله مجرد آلة . كما أن التوصل إلى تدريب وتعليم الشخص القائم بالتعذيب يتم عن طريق إثارة وتهييج الغرائز داخل المتلقي للتدريب ثم تتم عملية نسخ الشخصية الإنسانية وإحلال شخصية بديلة تتفق مع الهدف المراد تحقيقه[24].

---

21 - راجع المادة 2/1 من الإعلان

22 -See Winston p. Nagan and Lucie Atkins Op ; cit p 114-118.

ـ أنظر كذلك بوالديار حسني مرجع سابق ص260ــ261.

23- طارق عزة محمد رخا أطروحة سابقة ص

24- لمزيد من التفصيل راجع بوالديار حسني ، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة 2008 ص 127ــ 128..

www.manaraa.com

ج - الآثار بالنسبة للعدالة الجنائية

قد يؤدي التعذيب إلى إعطاء نتائج مخالفة لما قصده الممارسون للتعذيب، فقد يضطر لضحية إلى إعطاء معلومات خاطئة ، مما يؤدي إلى ارتكاب أخطاء محرجة كما قد يقود إلى تظليل العدالة.

د - الآثار بالنسبة للمجتمع ككل

من النتائج العكسية المترتبة على انتشار التعذيب بشكل واسع : انتشار الخوف في المجتمع والشعور بانعدام الأمن، مما قد يدفع الشعب الانحياز إلى جانب أحد الأطراف، وبدلا من إرهاب الضحايا فقد يجعلهم أكثر تصميم على مقاومة الفاعلين والإطاحة بهم.

كذلك إعطاء الخصم سلاحا دعائيا ضد الفاعلين مما يؤدي إلى ظهور التعاطف مع الضحية وإدانة الفاعلين دوليا وداخليا[25]. كما يؤدي التعذيب إلى تدمير القيم التي استعمل من أجلها التعذيب، مثل حماية النظام العام، والأمن القومي، والاستقرار الاجتماعي والأمني[26].

واعتبر (Pierre Vidal- Naquet) أن تجاهل التعذيب في الخارج كانت له آثارا مدمرة على الحريات المدنية في الداخل حتى في المجتمع الديمقراطي[27]

ثالثا: تحريم التعذيب

إن قاعدة تحريم التعذيب والمعاملة السيئة هي انعكاس لقيم داخلية ، وجدت تعبيرا لها في النصوص القانونية الداخلية، ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي من خلال النص عليها في كل من القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء صراحة أو ضمنا.

- لقد حرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة الخامسة** منه " تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللانسانية أو المهينة". كما حرمته كذلك المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (1966)، مضيفة تحريم التجارب الطبية أو العلمية دون رضا الضحية الحر "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو ومعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية".

25- المرجع أعلاه ص 128..

ـ أنظر كذلك لونه عكسون وكلوك سميدت نيلسون مرجع سابق ص58ـ 78.

26- For more detaits about the effects of torture from the perspective of victims and on the perpetrators see Liza Hajjar,Op. cit p51-54.

27- See, Alfred W.Mc Coy.a question of torure: CIA interrogation , from the cold war to the war on terror Henry and company. New York, 2006 , p20.

www.manaraa.com

كما حرمت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950) "إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسنية أو المهينة". كذلك حرمه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981[28]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في **(م5)** و اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسري الحرب(م **99)**. كما حرمته اتفاقيات جنيف لعام 1949 **في المادة الثالثة المشتركة**.إضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (م8)، لكن الملاحظ أن الميثاق العربي يخرج من مجال الحظر العقوبات القانونية، وهذا حتى لا تدخل العقوبات التي ينص عليها القانون الإسلامي ضمن مجال التحريم [29]، إضافة إلى صكوك الأخرى.

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بتحريم التعذيب والمعاملة السيئة سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان والأحكام القضائية ذات الصلة ، يمكن القول أن هناك مؤشرات تدل على أن التعذيب أصبح محرم بشكل مطلق لا يمكن التحلل منه مهما كانت الظروف التي تمر بها الأمة حتى ولو كانت هناك حالة حرب أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى [30] ولا يمكن التحفظ عليه [31]، كما أنه لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل[32] وهو يشكل قاعدة آمرة[33] وعرفية سواء في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان[34].

28- راجع المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981

29- راجع المادة8/1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004..

30- راجع على سبيل المثال ،المادة 15/ 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 3 من اتفاقيات جنيف، والمادة 2/3،2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، والمادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

31- لأن معاهدات حقوق الإنسان هي معاهدات شارعة وليست معاهدات تعاقدية والمستفيد منها هم الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة وليست الدول. أنظر في هذا الشأن بوالديار حسني ، مرجع سابق ، ص 260 ـ 261،

32- وقد أكدت على ذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها المتعلق بآثار على دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 24 ديسمبر 1992. وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أنظر في هذا الشأن: بوالديار حسني أطروحة سابقة، ص 260 ـ 261.

33 -A Hand book on state obligations under the UN convention against torture, by Lene Wend Land ,Geneva ,may 2002, p76 . Voir aussi ,Eduard delaplace Op. cit p 410- 11..

34 - راجع بوالديار حسني أطروحة سابقة ، ص 248.

في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1986 اعتبرت محكمة العدل الدولية أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تمنع ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة ضد الأشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية أصبحت قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي. كما أعادت التأكيد على ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " كونراك"

-voir Edouard Delaplace Op. cit p410-411. .

- أنظر كذلك ،غربي عبد الرزاق ، جريمة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون. كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2000 ص 29.

www.manaraa.com

IV - لماذا تعتبر ممارسة التعذيب ظاهرة مرتبطة بالاستعمار؟

ما دامت الدول الاستعمارية تنتمي في أغلبها إلى نفس الحضارة (اليونانية الرومانية المسيحية)، وتشترك في نفس القيم لابد من إلقاء نظرة على تاريخ هذه الدول بحيث يتم التركيز على تاريخ التعذيب في أوربا باعتبارها دول ذات ماض استعماري(أ) ثم سيتم التطرق إلى ممارسات بعض هذه الدول كفرنسا مضاف إليها الولايات المتحدة الأمريكية (ب).

أ - تاريخ التعذيب في أوروبا

يمكن ملاحظة وجود هذه الممارسة في أوروبا عبر كل العصور تقريبا، القديمة والوسطى والحديثة وكانت في البداية قاصرة على العبيد دون الأحرار ثم توسعت لتشمل الجميع تقريبا

1 - التعذيب في العصور القديمة والوسطى

- في اليونان:

هناك فرق بين التعذيب القضائي (**Judicial torture**) الذي هو اختراعا يونانيا وهو يشير إلى الاستجواب المؤلم من أجل انتزاع معلومات لفائدة عملية قانونية، أما التعذيب العقابي (**Penal torture**) الذي يشير إلى أشكال مؤلمة من العقوبة فهو قديم قدم المجتمع الإنساني.

بدأ التعذيب القضائي مع انتقال المجتمع اليوناني من النظام القبلي إلى نظام أكثر تعقيد مع ظهور دولة المدينة **Polis (city state)** [35]. وتحولت العدالة من الخلافات الخاصة بين الأفراد والأسر إلى القانون العام بحيث يتم حل الخلافات عن طريق اللجوء إلى المحاكم [36]. واستعمل التعذيب من أجل توفير أدلة واعترافات للمحاكمات.

ويرجع التعذيب في أصله إلى (**basanos**) وهي تسمية يونانية لمحك الذهب (**touchstone**) وهي عبارة عن "**حجرة**" كانت تستعمل لاختبار نقاء الذهب، وبمرور الوقت تحول هذا الاختبار إلى التعذيب ، وأصبح يطبق على الأجساد الإنسانية في الإجراءات القضائية أمام المحاكم.

وكان التعذيب يطبق على العبيد لأنهم لا يعتبرون أشخاصا بل كأشياء يمكن التصرف فيها بالبيع والإتلاف وحتى بالقتل، ولا يوجد أي قانون يقيد هذه السلطة [37]،وفي بعض الظروف

---

35 - Liza Hajjjar op cit p14.

- أما مجتمعات القنص والصيد وكذلك المجتمعات القلبية فلم تعرف ممارسة التعذيب بسبب وجود رابطة الدم والتضامن بين الأفراد في الأولى ولعدم وجود سلطة مركزية في الثانية. أنظر في هذا الشأن :محمد سلام زناتي . مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان 1987، ص 33 وما بعدها.

36 -Liza Hajjar Op . cit p 14 -15.

37 -Petro Verri ;observations sur la torture(1777, traduit par Francois Bouchard, Viviane ,Hamey)1999, p118 -119.

www.manaraa.com

كان يطبق على الأجانب[38] والمستأمنين [39] دون المواطنين. و يقوم مبرر تعذيب العبيد على فكرة أن وضع العبد المتدني يجعل من المستحيل عليه أن يدلي بتصريحات عفوية صادقة، لأنه يخشى من العقاب ما يجعله يميل إلى الكذب، ومن خلال الألم فقط يمكنه أن يقول الحقيقة، كما تعتبر التصريحات المنتزعة من العبد تحت التعذيب أدلة وليست اعترافات. وليس للعبيد الحق في المحاكمة، كما أن عقوباتهم لا تنظمها المحاكم لأن العبد يفتقد إلى الشرف، وأن الحقيقة المفترض أن تتجسد في العبد يمكن انتزاعها فقط عن طريق تعذيب الأجساد، بينما الرجل الحر ينتج الحقيقة خلال خطاب مسبب[40].

- في عصر الرومان:

بسبب تأثر الرومان القدماء باليونانيين كان العبيد فقط هم الذين يمكن تعريضهم للتعذيب [41] . لكن تطور المجتمع الروماني ونظام الحكم فيه إلى إمبراطورية أصبح أكثر تعقيد ، ما أدى إلى إعادة تقسيم المجتمع إلى طبقات : طبقة حاكمة تتمتع بالامتيازات، وأخرى محكومة يمكن تعريضها للتعذيب. وتطورت العلاقة بين القانون الروماني والتعذيب نتيجة لتوسع طيف الجرائم والتغير في الإجراءات الجنائية، و تم دمج التحقيق القضائي والتعذيب العقابي فيما يسمى بالاستجواب بالعذاب(questioning by torment) وامتد التعذيب ليطال حتى الطبقة التي كانت معفاة منه في السابق،كالمدافعين أو الشهود في قضايا الخيانة ، وبمرور الزمن تطور ليشمل الجرائم التي يحددها الأمر الامبارطوري[42].

وبحلول الربع الأخير من القرن الأول اعتبر أتباع المسيحية كملحدين ومخربين واعتبرت المسيحية كشكل للخيانة، وتعرض المسيحيون للتعذيب لتأكيد مركزهم المتدني ولمنعهم من نشر عقيدتهم.

لكن بعد تبني الإمبراطورية للديانة المسيحية في القرن الرابع ميلادي، أدرجت الاعتقادات المخالفة للمسيحية والأفعال المرتكبة ضد الكنيسة ضمن الجرائم العامة، وأصبح استعمال التعذيب للدفاع عن الكنيسة مشروعا في الوقت الذي انهارت فيه الإمبراطورية الرومانية.

وبين القرنين الخامس والسادس ميلادي استولت القبائل الجرمانية على أوروبا الغربية التي كانت خاضعة لحكم الإمبراطورية الرومانية، تمت المحافظة على النظام الاجتماعي ونظام العدالة من خلال قوانين قائمة على الأعراف.

---

38 -Nicolas Canellopoulos Op ; cit p5.
39 - Edouard Dlaplace Op. citp4.
40 -Liza Hajjar Op. cit p15.
41 -Nicolas Canellopoulos Op . cit. p5.
42 -Liza Hajjar Op.cit p15.
-Cherif Bassiouni, Op. cit. p 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاتهام بارتكاب المخالفات كانت تتم تسويته عن طريق أداء اليمين أو المبارزة، أو بموجب المحاكمات عن طريق الاختبار(ORDEAL) [43]. وبالرغم من أن الاختبار يتضمن ألما ومعاناة لكن تدخل اللّه يميزه عن التعذيب [44].

- **في القرون الوسطى:**

في بداية القرن 12 تمت العودة إلى التعذيب القضائي وهذا بسبب عدة عوامل، منها إعادة اكتشاف القانون الروماني الذي كان يمثل نموذجا جذابا عندما أصبحت السلطة أكثر تركيز والمجتمع والاقتصاد أكثر تطور في أوروبا القرون الوسطى، وتزايد الشك في مصداقية طريقة الاختبار والاعتقاد في قدرة الإنسان على تقرير البراءة والإذناب. أما العامل الثالث فهو الانتقال من نموذج عدالة الاتهام إلى نموذج قائم على التحقيق ـ وفي سنة 1215 منعت كنيسة روما رجال الدين من المشاركة في " الاختبار".

وبموجب إجراءات التحقيق أصبح الاعتراف سيد الأدلة، وأصبحت الأدلة الظرفية غير مقبولة بالنسبة للجرائم الخطرة، فبدون إما شهادة شاهدي عيان لا يرقى إليهما الشك أو اعتراف لن تكون هناك إدانة[45] وبالنتيجة أصبح تعذيب الأشخاص للاعتراف بالجرائم أداة رئيسية للقانون والنظام[46].

وفي سنة 1215 أباح البابا " سينيبا لدروفيتش" الملقب بالبريء الرابع استخدام التعذيب في التحقيقات المتعلقة بالبدع مثل الاعتقاد في الشعوذة، واستعمل التعذيب لتحطيم أولائك الذين يعلنون براءتهم لإجبارهم على توفير معلومات حول جرائمهم وربما تسمية المشاركين معهم .

أدت حركة الإصلاح البروتستانتية التي بدأت سنة 1517 إلى مقاومة الكنيسة للإصلاح وقرون من التفتيش والاضطرابات الدينية وأشعلت حربا دينية وعدم استقرار اجتماعي بلغت ذروته في حرب الثلاثين سنة(1618ـــــ 1648) وتعرض الأشخاص المتهمون بالشعوذة و أغلبهم من النساء للتعذيب القضائي وعوقبوا بطرق غالبا ما تنتهي بالموت ، وكان الحرق الوسيلة الأكثر شيوعا للعقاب [47].

43- مثلا كأن يقوم المتهم بالسير على الجمر، أو يضع يده في ماء مغلي لاستخراج حجر، وكان يعتقد أن اللّه سيتدخل عن طريق معجزة لاتقاد البريء.

44 -Liza Hajjar Op .cit p16.

- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة والمسؤولية) دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري وآراء الفقه وأحكام القضاء ، المطبعة الحديثة القاهرة، 1982 ص14 ــ 15.

45 -Liza Hajjar Op .cit p 17;

46- عمر فاروق الحسيني،، مرجع سابق ص 14ــ 16،

47 -Liza Hajjar , Op. cit p19.

www.manaraa.com

والمفارقة أن التعذيب آنذاك كان في نفس الوقت ضروريا لتطبيق القانون ووسيلة مشكوك فيها لانتزاع الحقيقة.

عكس ما كان سائدا في القارة الأوروبية، لم تتبن انجلترا القانون الروماني بل تطور القانون الإنجليزي من نموذج لا مركزي أكثر قدم شبيه بأواخر العصور القديمة ، مع مؤسسات قانونية خام كان التعذيب غير ضروري ، وبحلول القرن 13 حاز القانون العام الإنجليزي على اغلب خصائصه الرئيسية، بما فيها قبول الدليل ألظرفي والمحاكمة أمام هيئة محلفين. وهكذا لم يكن تطبيق القانون الإنجليزي يحتاج إلى الاعتراف كما هو الشأن في قانون القارة.

لكن بعد أن انفصال "هنري الثامن" عن "كنيسة روما" وتأسيس "كنيسة انجلترا " دخلت البلد في حرب دينية وعدم استقرار سياسي واجتماعي ، وخوفا من تواطئ الرعايا الكاثوليك مع اسبانيا، سمح "هنري" بإصدار مذكرات التعذيب للتحقيق في المؤامرات الخيانية واقتلاع البدع بما فيها معارضة الكنيسة، وانتهت التجربة مع التعذيب قبل تبني مشروع قانون الحقوق سنة 1689[48].

إذا من خلال استعمال الاستجواب القضائي لعب التعذيب دورا مركزيا في القانون الأوروبي لأكثر من ألفي سنة. فبينما أقتصر التعذيب في أثينا القديمة على انتزاع أدلة من العبيد ، مدت الإمبراطورية الرومانية ممارسة التعذيب ليشمل الأحرار وكذلك للحصول على الدليل وللعقوبة[49].

في أواخر القرن 18 عشر تم إصلاح الأنظمة القانونية في أوروبا للقضاء على التعذيب القضائي، وبحلول 1800 لم يبق تقريبا أي أثر للتعذيب. وتزامن إلغاء التعذيب القضائي مع تحركات لرفض العقوبات التي تنطوي على الإذلال العلني، والمعاناة الجسدية الطويلة والتشويه الجسدي، وقد اخترعت المقصلة كشكل فعال وغير مؤلم للإعدام.

ارتبط نزع الشرعية عن التعذيب بالإلغاء القانوني له، لكنه ينبثق أكثر من تغير نماذج الدول ذات السيادة. وأسست الثورتان الأمريكية والفرنسية أشكالا للحكم الديمقراطي التي أعادت صياغة العلاقات بين الدولة والمواطنين والحقوق القانونية لكل منهما، هذه التحولات الثورية قدمت فكرة أن جميع "الأشخاص لديهم حقوق غير قابلة للتصرف والكرامة، وأن السلطات الحكومية يجب أن تتقيد بالقانون، واعتبر التعذيب غير متماش مع الديمقراطية لأنه يمثل الاستبداد في صورة مصغرة.

48- Ibid. p18.

- عمر فاروق الحسيني مرجع سابق ص 17ـ18 .

49- Alfred W. McCoy Op. cit ; p16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 _ عودة ممارسة التعذيب (أو التعذيب المعاصر)

بحلول 1800 ألغي التعذيب كإجراء قانوني في العديد من الدول الأوروبية ، لكن على مستوى الممارسة فقد عاود الانتشار في منتصف القرن 19 الذي تميز بالاستعمار وتجارة الرقيق والعنصرية. ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة ودور الدول الحديثة وكذلك إلى سياسات حماية الأمن القومي وإحساس هذه الدول بانعدام الأمن ، وهي الأسباب الرئيسية لعودة ممارسة التعذيب[50]. والاستعمار هو أحد أشكال الأنظمة التي يمارس فيها التعذيب. أين تقوم دولة بالاستيلاء على إقليم أجنبي وتسيطر على سكانه وتنشئ مستعمرة [51].

في القرن العشرين انتشرت ظاهرة ممارسة التعذيب حول العالم واستخدم التعذيب من قبل الأنظمة الاستبدادية كآلية تحت رقابة الدولة موجه للقضاء على المعارضة كجزء من إستراتيجية الأمن القومي[52]. وقد حاز التعذيب الاستعماري على هدف جديد يتمثل في القضاء على أي مقاومة للهيمنة الأوروبية. حيث ارتفعت ممارسة التعذيب بشكل مأساوي ضد حركات المقاومة الرافضة للهيمنة الاستعمارية وذلك من أجل إرهاب الشعوب وقهرها وإجبارها على الاستسلام [53].

V _ ممارسات التعذيب في بعض الدول الاستعمارية (فرنسا، والولايات المتحدة)

أهم الدول الاستعمارية التي مارست التعذيب هي فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة وإسرائيل_[54].

وسيتم التركيز على ممارسة دولتين هما فرنسا والولايات المتحدة[55].

أ _ بالنسبة لممارسة فرنسا

التعذيب محرم في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكلها صكوك غربية شاركت فرنسا في وضعها أو انضمت إليها في مرحلة مبكرة.

---

50 -Idem.

51 -Ibid. p23.

- يعود تاريخ الاستعمار إلى 1500 أين بدأت الدول الأوروبية تستولي وتنشئ حكمها في كل من الأمريكيتين . وإفريقيا وآسيا . ولترسيخ سلطتها على الشعوب المستعمرة استعمل عنف مرعب لإخضاع واستغلال وإبادة السكان الأصليين . وبحلول 1900 كانت 80% من الأراضي اليابسة تحت سيطرة الدول الأوروبية.

52-Nicolas Cannellopolous Op.cit. p9.

53-Liza Hajjar Op. cit p24.

54 -about the position of Israeli Supreme Court about the legality of interrogation , see Winston P.Nagan Lucie Atkins . Op. cit. p119 -121.

- see also, Yuval Ginbar, why not torture terrorists ?(moral, practical,and legal aspectof the ticking bomb justification for torture) Oxford university press . p271-285.

55 - For the practice, see Winston

www.manaraa.com

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فقد اعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الحق في عدم التعرض للتعذيب كحق طبيعي مقدس لا يمكن التنازل عنه.

والقانون الفرنسي المطبق آنذاك لا يوجد فيه نص يسمح بممارسة التعذيب، بل يعاقب قانون العقوبات بشدة رجل الأمن الذي يمارس العنف ضد الأشخاص أثناء ممارسته لوظيفته.

إذا لا القانون الدولي ولا القانون الفرنسي يسمحان بممارسة التعذيب تحت أي مبرر كان، وكان من المفروض أن تطبق هذه النصوص على الجزائريين، لكن على المستوى الواقعي نجد العكس تماما.

فقد مورس التعذيب ضد الجزائريين في أسوأ أشكاله سواء كانوا جنودا أم مدنيين، ومن بين طرق التعذيب التي مورست آنذاك:

التعذيب بالكهرباء (la gégéne)، التعليق منكسا ، التهديد بالسلاح ، الموت البطيء، نزع الأظافر وقلع الأسنان ، تسليط الكلاب الضارية ، حرق الأشخاص أحياء ، دفنهم أحياء ، الذبح ، الاغتصاب والإيهام بالغرق [56].

وقد بينت معركة الجزائر للرأي العام الفرنسي وللعالم ممارسات الجيش الفرنسي في الجزائر، رغم الاستنكار الشديد نتيجة لما كتب في الصحافة.

واستمر التعذيب في المراكز المتخصصة (Dop) في الجزائر وحتى في الشقق المستأجرة، كما مورس التعذيب كذلك في فرنسا نفسها بمناسبة مظاهرة العمال الجزائريين، إذ عذب المئات منهم وتم رميهم في نهر (السين) سنة 1961 [57].

وعن طريق اعتبار الثوار خارجين على القانون وحرمانهم من حماية اتفاقيات جنيف لعام 1949، سمحت الحكومة الفرنسية للجيش بممارسة التعذيب المنظم ضدهم [58].

56- الإيهام بالغرق هو دفع الماء داخل حلق الضحية لمحاكاة الغرق ، وهي تقنية يفضلها الجيش الفرنسي ، وقد استعملتها بعد ذلك وكالة المخابرات الأمريكية، لأنه حسب رأي بعض الأطباء لا تشكل أي خطرا على صحة الضحية ، كما أن اللجوء المتكرر للتعذيب خلق سوابق محفزة وممارسات محددة تبنتها واشنطن في حربها الباردة ضد الدكتاتوريات الأوروبية والاتحاد السوفيتي السابق، أنظر Edouard Delaplace Op.cit p8

57 - Patrick Eveno et Jean Planchais, la guerre d'Algérie (dossier et témoignages) Laphomic ,Alger ,1990 p123 -125. – voir aussi ,Henry Alleg, mémoire Algérienne. Casbah édition, 2006. p209-240.

58 - AlfredW; Mc. Coy Op cit. p18-19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 _ تبرير التعذيب

لم تخلو ممارسة التعذيب بالرغم من عدم شرعيتها من مدافعين، ومنهم "سيرجيو فلوري" (Sergio fleury)[59]، أما الشخص الثاني فهو الجنرال " ماسو" Massu الذي برر ممارسة التعذيب في الجزائر ـمن أجل الحصول على معلومات ضرورية ومستعجلة تعتمد عليها حياة أشخاص أبرياء تمت التضحية بهم عمدا من قبل جبهة التحرير الجزائرية لتحقيق أهدافها. واعتبر "ماسو" التعذيب كشر، لكن للوقاية من شر أكبر[60]. كما اعتبره كذلك وسيلة ضرورية للدفاع عن الديمقراطيةـ وهو وسيلة دقيقة لانتزاع معلومات حيوية بالنسبة للأمن الوطني وخاصة في مرحلة الحرب على الإرهاب.

2 _ موقف العدالة الفرنسية من ممارسة التعذيب في الجزائر

إن الوظيفة الرئيسية للعدالة في أي دولة متحضرة هو البحث عن الحقيقة، لكن سوء نية القضاة وانحيازهم ألغى حتى الحد الأدنى من الضمانات المسموح بها قانونا مثلا: فقد تمت إدانة عشرات الألوف من الأشخاص بناء على اعترافات انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، وقد حكم بالإعدام على أشخاص كانوا يصرخون بأنهم أبرياء، فقط لأنهم حسب تعبير رئيس المحكمة العسكرية " ما داموا لم يعترفوا أمام الشرطة فهم في الواقع أشخاص عنيدون، أي يحكم عليهم بالإعدام سواء اعترفوا أم لم يعترفوا حتى ولو كان الاعتراف انتزع منهم تحت وطأة التعذيب.

وإذا تم التراجع عن الاعتراف أمام المحكمة، فلا يعتد به، بل يعتد بالاعتراف الذي تم أمام الشرطة، وإذا صمد الشخص للتعذيب فيعتبر شخص خطر، لأن مقاومته تبين انه شخص صلب وبالتالي خطر.

انعدام حق الدفاع من الناحية العملية: إن إشعار السجين بالمثول أمام المحكمة عشية الجلسة يجعل من المستحيل عليه اختيار محاميه، وإذا حدث وان كان له محام فترفض المحكمة أي طلب للتأجيل لإشعار المحامي المعين . وإذا حدث صدفة وأن كان المحامي متواجدا في الجلسة فيرفض طلب تأجيل القضية للإطلاع على الملف ولتحضير الدفاع.

وقد يفرض على المتهم محاميا أثناء المحاكمة رغم رفضه، وان حدث وأن رفض متهم الإدلاء بأي تصريح في الجلسة بسبب رفض المحكمة منحه أجلا لإشعار محاميه، ومع ذلك تتم

---

59 - من بين أول المدافعين عن ممارسة التعذيب Sergio Fleury وهو أحد أشهر الممارسين للتعذيب في البرازيل في عهد الدكتاتورية العسكرية والذي كان رئيسا لفرق الموت سنة 1967، وقد برر استعمال التعذيب من أجل مكافحة الإرهاب والجريمة وحماية المجتمع voir André Jaques Op. cit. p121-122.

60 - Ibid. p123-128.

- Patrick Eveno et Jean Planchais, Op.cit. p132.

www.manaraa.com

محاكمته ويحكم عليه بالإعدام. رغم انه لم ينطق بكلمة واحدة أثناء جلسة المحاكمة. وردا على احتجاجات محاميه الذي قد يعلم بالأمر عن طريق الصحافة يجيبه رئيس المحكمة بان النتيجة ستكون نفسها حتى ولو كان موجودا.

تاريخ وساعة الجلسة غير معروفتان لدى المحامي وليس لديه من وسيلة سوى ساعة للإطلاع على ملف القضية. لكن لا يعلم متى يبدأ في الواقع هذا التاريخ. كذلك تتم مصادرة الصحف التي تذكر هذه الوقائع والأحداث على أساس إخلالها بالنظام العام.

يلاحظ أن النظام العقابي المطبق في الجزائر أثناء الاحتلال لم يكن قائما على البحث عن الحقيقية بل كان قائما على القمع الأعمى القائم على الحقد والانتقام.

وقد أشار رفائيل برانش (Raphaëlle Branche) في رسالته المخصصة للتعذيب أثناء حرب التحرير الجزائرية " أن التعذيب لا يرتبط فقط بالكفاح ضد الأعمال الإرهابية الصادرة عن جبهة التحرير الوطني (حسب تعبيره) . أو كتدبير انتقامي. ولكنه مدون ومسجل بعمق أكثر في منطق الهيمنة وقمع الشعب الجزائري بواسطة الاستعمار الفرنسي"(61)

وقد ظهر التعذيب من جديد كمحرك للدولة وليس للقانون . فبعد وصول "موسليني" إلى السلطة في إيطاليا أعلن أن الإنسان لاشيء (man is nothing). ومارس التعذيب ضد أعداء نظامه ، ونفس الشيء فعله هتلر في ألمانيا. وبعد هزيمة ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية ،استمر موروثها في الأقاليم التي كانت محتلة من قبلها ، خاصة بين الضباط الفرنسيين في مستعمرة الجزائر الذين حاربوا الاحتلال الأماني خلال الحرب العالمية الثانية. وبعض هؤلاء الضباط تعرضوا للتعذيب على يد الألمان واستعملوا تجربتهم ضد الجزائريين محاولين القضاء على الثورة الجزائرية(62).

ب _ بالنسبة لممارسة الولايات المتحدة

يعود نزع الشرعية عن التعذيب في أمريكا إلى التعديل الثامن للدستور الذي تم اعتماده سنةس 1791 الذي حرم العقوبات القاسية وغير العادية ، إلى جانب قانون المثول أمام المحكمة (habes corpus) ، إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، وتحريم المعاملة اللادستورية القاسية تشكل كلها أساس لقاعدة سيادة القانون الحديث ، كما اعتبر التعذيب القضائي مناقض لمبدأ افتراض البراءة.

61 - Edouard Delaplace Op.cit. p8.
62 -Alfred W. Mc. Coy Op. cit. p18-19.

www.manaraa.com

إذا اقتصر نزع الشرعية عن التعذيب في الولايات المتحدة على التعذيب القضائي الذي أصبح محرما . أما التعذيب العقابي فقد طوي (folded) في القانون إذ أيدت المحكمة معاقبة الأشخاص المذنبين مهما كانت وحشية الطرق المستعملة ضدهم واعتبرتها شرعية [63].

أما جهود الولايات المتحدة لاستئصال التعذيب والمتمثلة في تبني نصوصا ووثائق تعكس معارضتها لممارسة التعذيب من قبل الحكومات الأجنبية أينما حدثت بغض النظر عن أي اعتبارات . فقد نسفتها ممارستها الفعلية في كل من الفيتنام وأمريكا اللاتينية وأفغانستان والعراق . مما يؤكد أن التاريخ الأمريكي يئن بإرث من التعذيب لا يمكن التخلص منه بسهولة[64].

فقد ورثت الولايات المتحدة الكثير من تجارب التعذيب الأوروبية[65]. فقد خلق اللجوء المتكرر للتعذيب من قبل الأنظمة الاستبدادية سوابق محفزة تبنتها الولايات المتحدة سرا في حربها الباردة ضد الدكتاتوريات الأوروبية والاتحاد السوفيتي السابق [66] .

وقد مرت ممارسة التعذيب في أمريكا بمرحلتين مرحلة الحرب الباردة ومرحلة ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

1 _ مرحلة الحرب الباردة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة النازية، بدأت حرب أخرى وهي الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة والمعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق.

وكانت أهداف الغرب تتمثل في احتواء الشيوعية في أوربا الوسطى والشرقية ومنعها من الانتشار، وعندما سيطر "ماو تسيي تونغ" على الحكم في الصين عام 1949 ، ازدادت مخاوف الغرب من هيمنة شيوعية على العالم . وانقسمت شبه الجزيرة الكورية التي كانت تحت سيطرة اليابان منذ 1910 إلى قسمين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية بنهاية الحرب العالمية الثانية . احتل الاتحاد السوفيتي الجزء الشمالي بينما احتلت أمريكا الجزء الجنوبي.

اندلعت الحرب الكورية في سنة 1950 عندما هاجمت كوريا الشمالية كوريا الجنوبية وأرسلت الولايات المتحدة جنودا ليقاتلوا إلى جانب كوريا الجنوبية، لم يشارك الاتحاد السوفيتي،

63 - Liza Hajjar, Op Cit p19-20.

64- تتمثل الجهود في تبني الكونغرس لقرار مشترك عام 1984 يؤكد معارضة الولايات المتحدة لممارسة التعذيب من قبل الحكومات الأجنبية . وقانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991 والأمر التنفيذي 13، 107 الصادر في 10 ديسمبر 1998المتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، والمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 رغم التحفظات العديدة عليها والتي اعتبرتها منظمة العفو الدولية في موجز مرسل إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في شهر ماي 2000، أنها تهدف إلى إضعاف امتثال الولايات المتحدة للمعاهدة كما أن التعذيب في سياسة الولايات المتحدة لا يعتبر جريمة مستقلة بموجب القانون الاتحادي: أنظر في هذا الشأن : Winston P.Nagan and Lucie Atkins, Op. cit. p112

65- بوالديار حسني ، أطروحة سابقة ص34.

66 - Alfred W. Mc. Coy Op cit. p20.

www.manaraa.com

لكن الصين انضمت إلى جانب كوريا الشمالية. وبعد ثلاث سنوات انتهت الحرب لكن بقيت كوريا مقسمة.

وتمثل احد مظاهر الحرب الكورية في سوء معاملة سجناء الحرب. كما ارتكبت الصين جرائم حرب كذلك لكنها أضافت تقنية جديدة وهي نشر العقيدة شيوعية. وقد تعلمت المخابرات الأمريكية درسا من الحرب الكورية [67].

وخوفا من أن يحقق الشيوعيون اختراقا في تقنية "غسيل المخ"، أنشأت وكالة المخابرات الأمريكية في سنة1953 برنامج (Mk- Ultra) واستثمرت في بحوث للسيطرة على العقل [68]. و بدأت بتجارب التنويم المغناطيسي، الصدمات الكهربائية ، والعقاقير المهلوسة [69]. ثم تطور البرنامج إلى التعذيب النفسي الذي صهر التكتيكات الحسية والألم الذاتي وعكس الضرب والتكتيكات التي تهاجم الجسم بعنف، فإن هذا المزيج كان يستهدف العقل ، وهو يسبب الإحساس لدى الضحية بأنه هو سبب المعاناة التي هو فيها ما يجعله يستسلم[70].

وفي سنة 1963 أنتجت المخابرات المركزية كتيبا أو دليلا (kubark counter intelligence interrogation، وهو عبارة عن كتيب لفهم واستعمال عدة تكتيكات معا التي تهاجم بشكل منظم كل الحواس البشرية لإنتاج آثار وهن وارتباك ورهبة [71].

وقد تنافس المعسكران على توسيع نفوذهما في دول العالم الثالث، ومن أجل متابعة برنامج الحرب الباردة. ولمقاومة الشيوعية ، أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية " مدرسة الأمريكتين" (the school of Americas) في "بنما" لتدريب الضباط العسكريين من دول جنوب ووسط أمريكا ، وكان الهدف من إنشاء المدرسة هو مكافحة التمرد والتوعية بخطر الشيوعية.

بالإضافة إلى التدريب العسكري التقليدي ، تضمن المنهاج التدريسي عمليات كومندوز والحرب النفسية وكيف تكون قناصا فعالا وأحدث تقنيات الاستجواب .

وفي أواخر الخمسينيات اعتبرت الولايات المتحدة الحرب في الفيتنام كمسألة حاسمة من أجل تحقيق هدف الحرب الباردة والمتمثل في احتواء الشيوعية وتراجعها, وانقسمت الفيتنام إلى قسمين في الشمال يحكمه نظام شيوعي وقسم في الجنوب يحكمه نظام غير شيوعي . ومن أجل استئصال الشيوعية أرسلت الولايات المتحدة في أوائل الستينيات قوات عسكرية للقضاء على متمردي الجنوب (Viet Cong) المتحالفين مع الشمال, وقد دربت الولايات المتحدة

67- Liza Hajjir Op. cit ; p25

68 - Ibid : p27.

69 - Voir Chanhal Houdet, OP. cit; p11.

- أنظر كذلك بوالديار حسني ، أطروحة سابقة ص114.

70 - McCoy Op. cit. p8.

71- Liza Hajjir Op.cit. p26.

www.manaraa.com

أكثر من 85 ألف من شرطة الفيتنام الجنوبي الذين أداروا شبكة من مواقع التعذيب ألاستجوابي عبر البلاد, وطورت الولايات المتحدة برنامج فونيكس (Foenix program) الذي يجمع بين الاستجواب الوحشي والإعدام خارج نطاق القضاء.

وتعرض حوالي 26 ألف سجين للتعذيب إلى حد الموت أو للإعدام بإجراءات موجزة ، وأغلبهم لم يكونوا من الفيات كونغ [72].

في سنة 1959 انتصرت الثورة الكوبية وأقام "كاسترو" حكومة موالية للاتحاد السوفيتي السابق، وانزعجت أمريكا بسبب انتشار الشيوعية في الجزء الغربي الخاضع لنفوذها منذ عقود[73].

ونقل نموذج الحرب الذي شحذ في الفيتنام إلى أمريكا اللاتينية في الستينيات من خلال برنامج إكس(X)، وهو برنامج تدريب سري للمخابرات العسكرية وللشرطة.

إذا خلال القرن كان هناك عدد من الأماكن أيدت الولايات المتحدة أنظمة تمارس التعذيب لكونها من الدول الحليفة أو غضت الطرف عنها لاعتبارات مصلحية .

2 ـــ مرحلة ما بعد إحداث 2001/9/11.

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة السيئة في الوقت الحاضر في الحرب على الإرهاب الذي تقوده الولايات المتحدة خاصة منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبرا سنة2001، إذ ردت الولايات المتحدة على الهجوم الإرهابي بشن حرب شاملة على الإرهاب . وفي سياق هذه الحرب سمحت باستخدام تكتيكات اعتبرت على نطاق واسع تعذيبا ضد الأشخاص المشتبه بهم كإرهابيين أو أعداء مقاتلين ، وجاءت الأوامر من أعلى هرم السلطة وقام بالعمل بعض العسكريين ، عملاء وكالة المخابرات المركزية، والمتعاقدين مع الحكومة .

وتزايد عدد الأمريكيين المنفتحين على فكرة للتعذيب، وحسب استطلاع للرأي أجري سنة 2008 يلغ عدد الأمريكيين الذين يقبلون توقع التعذيب في بعض الظروف 44 بالمائة، بعد أن كان في سنة 2006 36%. ووفقا لاستطلاع للرأي نشر أياما فقط قبل حلول الذكرى العاشرة لأحداث سبتمبر2001، اعتبر 53 بالمائة من الأمريكيين التعذيب مبررا غالبا أو أحيانا.

و في برنامج لقاء مع الصحافة أجري بتاريخ 16 سبتمبر 2001، صرح نائب الرئيس "ديك تشيني" يتعين علينا إعمال الجانب المظلم إن أردت ، يجب علينا أن نمضي وقتا في الظل في عالم المخابرات، الكثير ما يجب عمله هنا يجب أن يتم بهدوء دون أي نقاش ، استخدام الموارد والطرق

72 - McCoy ; Op ; cit . p68.

73 - Liza Hajjir Op. cit . p26.

www.manaraa.com

المتوفرة لدى وكالاتنا للمخابرات إذا أردنا النجاح (...) ستكون حيوية لنا لاستعمال أي وسيلة تحت تصرفنا لتحقيق أهدافنا"(74) .

إن عبارة نزع القفازات السوداء التي أشار إليها "كوفر بلاك "Cofer Black[75] الخبير في مكافحة الإرهاب في شهادته أمام الكونغرس بتاريخ 26 سبتمبر إلى جانب ما عبارة " ديك تشيني" استعمال أي وسيلة بحوزتنا تشير إلى أن صانعي القرار في أمريكا يفكرون في اللجوء إلى طرق استجواب عنيفة لأنهم يعتقدون بأنها ستكون وسائل مفيدة لانتزاع المعلومات الضرورية لربح الحرب على الإرهاب وإبقاء أمريكا آمنة (76) .

وفي الوقت نفسه أظهر الشعب الأمريكي رغبة في إعادة فحص "طابوه" التعذيب. وبدأ العديد يناقشون مسألة إذا كان ينبغي علينا كأمريكيين أن نعذب الإرهابيين. وكان محور هذا النقاش يتركز حول القنبلة الموقوتة (ticking bomb)(77). اعتبر البعض أن التعذيب قد يكون ضروريا ومن ثم مشروعا في مثل هذه الحالة. وهؤلاء هم عبارة عن فئة ترى أن أخلاق السلوك يجب أن تقاس على أساس النتائج. فإذا كان التعذيب سوف ينتج معلومات تساعد على إنقاذ حياة هؤلاء الأبرياء. إذا فاستعماله في هذه الظروف لن يكون خاطئا. فالتعذيب شيء سيئ لكن في بعض الحالات قد يكون اقل سوء من غيره .

كما يعتقد بعض رجال القانون في أمريكا بان الموظفين القائمين على إنفاذ القانون سوف يحاولون تعذيب الإرهابيين للحصول منهم على معلومات. كما أن هذا الاعتقاد موجود لدى غالبية الشعب الأمريكي ، كذلك بالرغم من الالتزامات الاتفاقية بعدم استخدام التعذيب مهما كانت الظروف الطارئة . لكن السؤال لا يتعلق إذا كان التعذيب سوف يستخدم أم لا ، لأنه سوف يستخدم حتما. بل إذا كان سوف يستخدم ضمن إطار القانون أم خارجه (78). وهم يقترحون إمكانية جلب التعذيب إلى داخل القانون عن طريق تمكين قضاة خاصين من إصدار مذكرات تعذيب (torture warants). ومن أجل عدم الانزلاق نحو ميدان الشر المطلق

74 - Ibid.p2.

75 - كم أشار قائلا: There was before 9/11 and an after 9/11 and after 9/11.

76 - Liza Hajjir O.cit. p2

77- ويتمثل هذا السناريو في فرضية أن هناك قنبلة تم وضعها لتنفجر مشكلة خطرا على حياة آلاف أو ملايين الأشخاص . وقد تم إلقاء القبض على الشخص الذي يعرف مكانها . ويعرف كيفية تفكيكها . ومع ذلك فهو يرفض كشف المعلومات. هل ينبغي تعذيب هذا الشخص لانتزاع المعلومات من الإرهابي من أجل تجنب الهجوم الكارثي وإنقاذ حياة الآلف.

-see, Jean David Ohlin ,the torture lawyers. Volume 51, Number 1, Winter 2010 p221-238.

78 - Liza Hajjir Op. cit. p3.

www.manaraa.com

تقيد مؤيدو التعذيب بأنواع معينة من التقنيات التي ستكون مسموح بها ، وهو ما يطلق عليه التعذيب الخفيف.(torture lite) وهو تكتيك لا يدمر الجسد بشكل كامل ،(79).

هذا يطرح التساؤل إذا كنا بصدد العودة إلى شرعنة التعذيب كما كان الشأن في العصور القديمة وبدايات العصور والوسطى,

وقد حدث هذا الانحراف عندما أصدر جورج بوش الابن بتاريخ 13 سبتمبر 2001 أمرا عسكريا ينص على أن المشتبه فيهم من الإرهابيين المقبوض عليهم هم مقاتلون غير شرعيون ، وقد أريد بعبارة مقاتلين غير شرعيين حرمان المقبوض عليهم في الحرب من أية حقوق بما فيها حق المثول أمام المحكمة (habeas corpus)[80],

وبهذا الأمر أكد "بوش" بأنه يمتلك سلطة من جانب واحد لتصنيف أي شخص كمقاتل غير شرعي دون أي التزام بإظهار السبب . والمقصود أن أي شخص يؤخذ إلى الحجز ويصنف على أساس أنه مقاتل غير شرعي يفترض بأنه مذنب ويمكن اعتقاله لمدة غير محدودة.

وبتاريخ 11 جانفي 2002 نقل أول المقاتلين غير الشرعيين المقبوض عليهم في الخارج إلى القاعدة البحرية للولايات المتحدة "بخليج غوانتنامو" والذي يعتبر أسوأ الأسوأ(the worst of the worst) حسب تعبير الرسميين في الصحافة على فرضية أنهم كانوا السبب في هجوم سبتمبر 2001 [81].

وقد أفرج "البنتاغون" عن صور تظهر هؤلاء في وضعية إجهاد(stress position)، ومعدات الحرمان الحسي (sensory deprivation)، وتم وضعهم في أقفاص في الهواء الطلق في قسم من القاعدة يسمى معسكر(X-Ray) [82].

وقد تم اختيار معسكر "غوانتنامو" كموقع للاستجواب لكونه كان بعيدا عن منطقة الحرب الساخنة في أفغانستان، كما أن موظفي إدارة بوش يعتقدون أن السجناء هناك سيكونون بعيدين عن متناول المحاكم الأمريكية.

وبتاريخ 26 ديسمبر2002 نشرت صحيفة "الواشنطن بوست "مقالا ، كشفت فيه أن العملاء من أجل الحصول على معلومات ذات قيمة أمنية عالية كانوا يستعملون تكتيكات الإجهاد والشدة لاستجواب المقبوض عليهم في أفغانستان وفي أماكن أخرى، وبالنسبة للذين لم يستطيعوا كسر إرادتهم بهذه الوسائل تعطى لهم عقاقير للتأثير على العقل (mind

79 - I.dem.

80- وهو التزام قانوني عرفي يتطلب من الحكومة إظهار السبب لماذا تم حبس شخص.

81- لمزيد من التفصيل أنظر دفيد روز مرجع سابق ص81 ــ 121.

82 - Liza Hajjir Op. cit. p5.

www.manaraa.com

(altering drugs) أو يتم تعريضهم إلى (extraordinary rendition) بحيث يتم اختطافهم وينقلون سرا للاستجواب لدى حكومات أخرى والتي لها سجل راسخ في ممارسة التعذيب [83]. وبينما تستنكر الحكومة الأمريكية علنا ممارسة التعذيب[84]، كان الموظفين الأمنيين يدافعون عن استعمال العنف ضد المقبوض عليهم واعتبروه عادلا وقانونيا، وعبروا عن ثقتهم بأن الشعب الأمريكي سوف يؤيد موقفهم[85].

ولم يعد التعذيب مسألة افتراضية إذ كشف الإعلام في 28 أفريل 2004 صورا من سجن أبو غريب لأشخاص عراة ، أسيئ لهم ، أهينوا، مضجرين بالدماء، وقتلى. .

ونتيجة لذلك كلف "البنتاغون"، الجنرال Antonio Taguba للقيام بتحقيق خلص فيه إلى أن الإساءة في سجن "أبو غريب" كانت نظامية ووحشية. وكان رد إدارة بوش على الفضيحة أن لامت ، بعض "التفاحات الفاسدة "، واعتبر "رامسفيلد" أن هؤلاء القلة قد خانوا قيمنا ولطخوا سمعة بلدنا، وأن هذه الأعمال لا تمثل قيم أمريكا[86]. وبما أن مبرر التفاح الفاسد لم يعد مقنعا، ظهر الموظفون أمام لجان الكونغرس لتقديم شهادتهم حول ما حدث في سجن "أبو غريب" وكنتيجة لذلك ، قامت إدارة بوش برفع السرية عن الدفعة الأولى من المذكرات القانونية والوثائق السياسية الخاصة باستجوابات الجيش والمخابرات المركزية وأطلق عليها تسمية مستعارة "مذكرات التعذيب" torture memos لأنها تظهر كيف أجاز الموظفون العنف وتكتيكات الاستنطاق المهينة، وكيف تمت إعادة تفسير القانون للإفلات من نتائج الانخراط في جرائم معاقب عليها [87].

ونظرا لأهمية القانون والشرعية في المجتمع والثقافة الأمريكية لم تستطع إدارة "بوش" القيام بما تقوم به الحكومات الديكتاتورية التي تتجاهل القوانين التي تحرم التعذيب[88].

وللتخلص من العوائق القانونية المتمثلة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية والمنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الموحد الذي ينظم كل الفروع الأربع للقوات المسلحة، التي تحرم صراحة التعذيب و العقوبة القاسية أو

83- من بين الدول المشهورة بممارسية التعذيب المغرب ن مصر الردن وغيرها.

84- على سبيل المثال ، بينما يصرح رئيس الولايات المتحدة جورج بوش أن الولايات المتحدة تعيد تأكيد التزامها بإزالة التعذيب على مستوى العالم، وأن الحرية ضد التعذيب هي حق إنساني غير قابل للتنازل أو التصرف ، ونحن ملزمون ببناء عالم أين تكون فيه حقوق الإنسان محترمة ومحمية بواسطة القانون لكن هذا التصريح جاء بعد أدلة كثيرة على سلوك مخالف لها تماما. أنظر في هذا الشأن Roosmary Foot , the struggle over a peremptory,norm , in a counter – terrorist Era Op. cit. p133.

85 - Liza Hajjir Op. cit. p6.

86 - Ibid. p7.

87 - Ibid. p7-8.

87 - For more details see, Jean David Ohlin , Op. cit. p 199-205

See ,Danny Friedman , Torture and Morality , European Human Rights Law review. Issue 5 , 2013, p505 -508.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللانسانية لأي سجناء اعتقلوا في الحرب[89]، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 التي صادقت عليها الولايات المتحدة سنة 1994هي كذلك جزء من قانون الأرض الأمريكي (law of land).

وتمت إزالة العقبة الأولي في 7 فيفري 2002 عندما أصدر " بوش" بناء على مشورة محامي البيت الأبيض ومكتب المستشار القانوني لوزارة العدل توجيها سريا لفريقه للأمن القومي معلنا أن اتفاقيات جنيف لا تطبق على الحرب على الإرهاب ، وما دام بوش باعتباره القائد الأعلى للجيش أعلن عدم تطبيق قوانين الحرب على الإرهاب ،فلن تكون هناك جرائم حرب. كما أشار عليه المحامون بأن القوانين الفدرالية لا تنطبق خارج الولاية الإقليمية للولايات المتحدة[90] وبالتالي ، فإن أي انتهاك مرتكب في "غوانتنامو" أو في أي مكان آخر غير معاقب عليه كجرائم أمام المحاكم الأمريكية إذا كان من قام بهذه الانتهاكات يعمل بناء على أمر الرئيس ولمصلحة الأمن القومي [91].

في قسم العمل ألاستجوابي Interrogational labor أنيط بالمخابرات المركزية المسؤولية الأساسية بالنسبة بالمعتقلين ذوي القيمة العالية (high – value detaines HVDs) [92]ـ.

عندما راجع كبار المحامين العسكريين في سلك الادعاء القضائي العام (JAG) هذه الوثيقة السياسية، أرسلوا مذكرات إلى "رامسفيلد" محتجين على استعمال مثل هذه التكتيكات التي سوف تعرض العسكريين إلى خطر المحاكمة العسكرية، هذا الاعتراض كان إنذارا ولكن تم تجاهله.

لقد ألقت مذكرات التعذيب مختلف الضوء على الإساءة المصورة في "أبو غريب" ووفرت دليلا ماديا، بأن المحققين العسكريين، عملاء وكالة المخابرات المركزية ، والمتعاقدين مع الحكومة كانوا في الواقع مرخصين من قبل إدارة "بوش" باستعمال أساليب لم تعد منظمة من قبل قانون البلد أو العالم، لكن إدارة بوش لم تعترف مطلقا بأنها أجازت ممارسة التعذيب [93].

بدلا من ذلك أدعى الموظفون بأن هذه التكتيكات التي أجازتها الإدارة ليست تعذيبا، بل اعتبرت قانونية من قبل محامي مكتب المستشار القانوني (Office of Legal Counsel).

89- راجع المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

90 - Liza Hajji. Op. cit. p8.

91- Ibid. p 8-9.

92- يقصد بهم الأشخاص الذين يفترض أنهم قادة للإرهابيين أو الذين لديهم معرفة حول عملياتهم ومؤامراتهم.

93 - Liza Hajjir Op. cit.. 9.س

www.manaraa.com

من أجل مراوغة طابع التعذيب سمح الموظفون باستعمال أساليب أكدت على أنها تقنيات استجواب محسنة أو مدعمة. ومن أشد الطرق المستعملة "الإيهام بالغرق" والذي كان يستعمل من قبل المحققين في القرون الوسطى واستعملته النازية. كما استعملته فرنسا في الجزائروقد تمت متابعة بعض الأشخاص في القرن العشرين من قبل المحاكم الأمريكية بسبب استعمال هذه الطريقة.

وبالرغم من اعتراض بعض أعضاء "الكونغرس" على هذه الطريقة باعتبارها تعرض الجنود للمحاكم العسكرية وتدمر الانضباط بين أفراد الجيش مما أدى في شهر أكتوبر 2005 بالكونغرس إلى تمرير تعديل قانوني يحرم ممارسة المعاملة اللانسانية من قبل المحققين العسكريين. لكن خضع اغلب الأعضاء إلى طلب " ديك تشيني" بضرورة استثناء وكالة المخابرات المركزية. مما سمح للعملاء والمتعاقدين بالاستمرار في ممارسة التقنيات التي لم يعد الجيش يستطيع استعمالها.(94).

في شهر سبتمبر 2006 اقر "بوش " لأول مرة وجود برنامج وكالة المخابرات للاستجواب والاعتقال. وأنه شخصيا أجاز تقنية "الإيهام بالغرق" وغيرها من البدائل وأعلن أن 14 من (HVDs) ومنهم العقل المدبر لأحداث الحادي عشر من سبتمبر "خالد الشيخ محمد" تم نقلهم إلى سجن غوانتنامو . (95).

وفي الأخير يمكن القول أن التعذيب هو ظاهرة عالمية مارستها معظم الأنظمة ضد شعوبها ، لكن ممارسة التعذيب من قبل الدول الاستعمارية هو مدون بعمق في منطقة الهيمنة وهو وسيلة لقمع الشعوب وإخضاعها للهيمنة الاستعمارية ومنعها من المطالبة بالتحرر من نير الاستعمار. كما كانت ولا تزال له آثار مدمرة على الشعوب والأفراد اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا رغم حصولها على الاستقلال السياسي.

94 - Ibid.p10.
95 - Ibi .P11 .

مجلة الحقوق و العلوم السياسية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com